من ذا الذي يصح من ماذون ومضارب وشريك اى من قوله لا تزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما
وان لم يكونا جايزين للماذون لكن لم يدخلهما فى قوله وشيئا من ذا بل ذكر بهما فى كتاب الماذون بقوله ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جايزان للماذون فتخصيص الاشتراك
فى قوله وشئ من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوج الى اخره
وبكاتب عليه بالشراء ولده ووالده لا من الولاد غيرهما هذا عند ابى حنيفة وعند هما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ
والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة فى قرابة الولاد
اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره اذ لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولد ان شراها
بدونه فان شرى معه فلا هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولد فلا يجوز
بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ
اما اذا كان معه ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة
والقياس ينفيه كولد ولد من امته متعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى ولد ولد من امته
فادعاه دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسبه
وان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها اى زوج امته عبده فكاتبهما فولدت
ولدا دخل الولد فى كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام فى الرق والعتق ووقوعه فان
ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اى تزوج المكاتب باذن
مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد
حر بالقيمة لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين ونحن تركنا
القياس باجماع الصحابة وهذا ليس فى معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر فى الحال وههنا
لا قدرة للعبد على ادائها فى الحال بل يؤخر الى العتق وان وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد
فردت اخذ عقرها فى الحال كالماذون بالتجارة اى وطئ المكاتب والماذون امة بغير اذن المولى بناء على انها
ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب رد
العقر فى الحال ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اى نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه
لولا الشراء لما سقط الحد ومالم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا فى حق المولى

وهذا

وهذا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت
بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة فى شئ فلا يكون ثابتا فى حق
المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها وسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل ان مات سيده
فقيرا اى له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه
فهو بالخيار اما ان يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى بدل الكتابة وعندهما يسعى فى الاقل منهما فان الاعتاق
لما كان متجزيا عند ابى حنيفة بقى الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثى القيمة فى الحال عتق الكل فى الحال وان
ادى للكتابة ثلثى البدل موجلا عتق موجلا فيفيد التخيير وقد تلقاه جهتا حرية بيدلين معجل بالتدبير وموجل بالكتابة
فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقى الثلثان فكل ما هو
اقل من ثلثى البدل او ثلثى القيمة يسعى فيه ولا فايدة فى التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبة
ومضت عليها او عجزت فكانت ام الولد اى ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان
تبقى على الكتابة وتؤدى البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى
فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره
الا صحت كتابة مدبره وسعى فى ثلثى قيمته او كل البدل فى موت سيده معسرا هذا عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل منهما وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى القيمة او ثلثى البدل اما الخيار فرع
فرع التجزى وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له الثلث
البدل وهما يقولان البدل وقع فى مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال فى مقابلة ما يكون
حرية وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل اى صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض
عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل فى حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء
الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على الف
بقيمته باجل تؤدى ورثته ادى ثلثى البدل حالا وباقيه موجلا او استرق اى خير العبد بين ان يؤدى
ثلثى البدل حالا والباقى موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد خير
بين ان يؤدى ثلثى القيمة حالا والباقى لا تمام البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس
التاجيل فى ثلثى القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح التاجيل لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة

Copyright King Saud University